

والخامس التعليق في الاجازة . عن يشارها الذي اجازة
او غيره مجيبا والاولى . اكثر جهلا واجازة النكلا
معا ابو يعلى الاحام الحنبلي . مع ابن عمر وسبقا لا يخلي
الجهل ان يشارها والثاثير . بطلانها افي نذاك طاهر
قلت وجدت ابن ابي خزيمة . اجازة كالثانية المبره
وان يفل من شايروي قريبا . ونحوه الازدي مجيزا كالثانية
اما اجزمت لفلان ان يبرد . فالاطهر الاقوى الجوار فاعيد
والسادس الاذن لمعدوم شيع . كقوله اجزت لفلان مع
اولاده ونسله وعقبه . حيث انقضى الوجود به
ومواذ يعي واجازة الاوكيا . ابن ابي داود وهو مثالا
بالوقف لكن ابا الطيب رد . كليهما وهو الصحيح المعتمد
كذا ابو نصر وجازة طلقا . عند الخطيب وبه قد سبقا
من ابن عمر وسبق مع الفراء . وقد راي الحكم على استواء
في الوقف فهو صحيحة من تبعها . ابا حنيفة وما لا يمتعا
والسابع الاذن لغيره . لما خذ عنه كافر الاطفال
غير مجزوة الاخير . راي ابو الطيب والجمهور
ولم اجد في كافر نكلا لي . بحضرة المزي نورا فعلا
ولم اجد في لجل ايضا نقلنا . وهو من المعدوم اول فعلا
والخطيب لم اجده فعله . فلت راي بعضهم قد يخاله
مع ابويه فاجازة واحدا . ما اصحح الاسما فيها افضل
ويستحي الساعلي ما ذكره . ملايكم الجمل وهذا ظهر

والثامن

اجازة المعنى وقيل لا الخبر . والشيخ في التصديق قطعاً حظه
وليقول الراوي بمعنى او كما . قاله ونحوه كسك ابهما

الاقتصار على بعض الحروف
وحذف بعض المتن فامنع او اجز او ان اتمم او لعالم وميز
وما كدي تهمة ان يفعله . فان ابي مخازن لا يكلمه
ذا بالصحيح ان يكون ما اختصره . منفصلا عن الذي قد ذكره
اما اذا قطع في الابواب . فهو الى الجواز واقترب

الشرح بقراءة النمان والمصنف
وليجز النمان والمصنف . على حديثه بان يحرقا
في خلافة قوله من كذبا . في الخبرين من طلبا
والاخذ من افوضهم لا الكتب . اذ قد كتبه صحيف فاسمع اذ

املاء النمان والخطا
وان اني في الاصل من او خطا . فيقدر ويك كيف جا غلطا
وهذه المصطلح ين يصلح . ونقرا الصواب وهو الارجح
في النمان لا يختلف المعنى . وهو بالابتداء مع تضييب
ويذكر الصواب جانبا كذا . عن اكثر الشيوخ نقلنا اخذ
والثمة بالصواب اولى واسيد . واصح الاصلاح من تنويع
وليأت في الاصل بما لا يكثر . كايين وحرف جيبا لا يغير
والسقط يذكر ان من فوق اتي . به يتراد بعد عنى ثبوتا
ومعنى الاستدراك ما ذكر في . كتابه من غير ان يعرف
صحة من بعض من اوسند . كما اذا ثبت من اجتهاد

والثامن